

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الأزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن استمرار فرض رسم صادر

على الصادرات من الأسمدة الأزوتية حتى ٢٢/١٠/٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة فى ١١/١٠/٢٠١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات

من الأسمدة الأزوتية ، وذلك لمدة ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالى لانتهاى المدة السابقة

فى ٢٢/١٠/٢٠١٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٨/١٠/٢٠١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل